دور المجتمع المدني في تفعيل العقوبات البديلة المقيدة للحرية بين التنصيص وغياب آليات التفعيل

The role of civil society in activating alternative penalties that restrict freedom between stipulation and the absence of activation mechanisms

سعاد خلوط[1*]، رضا خروب[2]

[1] مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)،
souaad.khellout@univ-khenchela.dz

[2] مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي المركز الجامعي إليزي (الجزائر)،
kharoubi.reda@cuillizi.dz

تاريخ الاستلام: 023/02/15 تاريخ القبول: 2023/07/14 تاريخ النشر: 2023/07/31

ملخص:

تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى تحقيق هدف إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع قصـــد التقليل من الجريمة في المجتمع، وحتى يتحقق هذا الهدف لابد من تبني أنظمة عقابية بديلة عن عقوبة الحبس بعد فشل هذه الأخيرة في تحقيقه، غير أن هذا لوحده لا يكفي بل لابد من تكاثف جهود كل الفاعلين أثناء تنفيذها، فدور قاضي تطبيق العقوبات والمصالح التابعة له غير كافية بدون تعاون وإشراك المجتمع المدني من مؤسسات خاصة وجمعيات في عملية الإصلاح بواسطة تسخير الآليات المتاحة له.

كلمات مفتاحية: المجتمع المدني، العقوبات البديلة، تنفيذ العقوبة،الإصلاح والتأهيل.

Abstract:

The modern punitive Policy seeks to reform, rehabilitate, and reintegrate the convict into society in order to reduce crime in society. In order to achieve this goal, alternative punitive regimes must be adopted to the prison sentence after the latter failed to achieve it. However, this alone is not enough, but rather, It must be intensified. The efforts of all actors during their implementation, as the role of the penal enforcement judge and his affiliated interests are insufficient unless civil society, including private institutions and associations, cooperates and participants in the reform process with the mechanisms available to him.

Keywords: *Civil society, alternative sanctions, execution of punishment, repair and rehabilitation.*

*المؤلف المرسل

1- المقدمة:

تهدف السياسة الجنائية عامة إلى القضاء على الجريمة حماية للمجتمع والأفراد سواء بالآليات الوقائية التي تتضـــمنها مختلف النصـــوص القانونية أو بإعمال الجانب الردعي الذي ينطوي على تبني عقوبات من شأنها أن تحقق هدفها، غير أن تحقيق الردع لم يعد الهدف الأساسي للسياسة العقابية الحديثة، بل لابد من إصلاح الجاني وإعادة إدماجه كفرد صالح في المجتمع للتقليل من نسبة الجريمة في المجتمع، وعلى هذا الأساس عرفت السياسة العقابية تطورا إيجابيا على مستوى الجانب العقابي وبات الاهتمام بمرحلة تنفيذ العقوبة من أولويات السـياسـة العقابية الحديثة نظرا لعدم قدرة عقوبة الحبس على تحقيق الأهداف المرجوة لاسـيما أن التشـــريعات الجزائية تبنت بدائل عقابية مقيدة للحرية تحل محل العقوبة الســـالبة للحرية ومن جهة أخرى وضـــعت ميكانيزمات هامة أثناء مرحلة تنفيذها كتولي قاضـــي تطبيق العقوبات الإشـــراف عليها بتعاون ومشاركة مختلف الهيئات ذات الصلة بالعملية لتحقيق هدف إصلاح المحكوم عليه، غير أن فعالية الأنظمة البديلة المقيدة للحرية لا يتحقق من دون تعاون المجتمع المدني بمختلف الإمكانيات التي يملكها من مؤسسات وجمعيات التي سيكون لها دور فعال في مرحلة تنفيذ العقوبات البديلة.

ويكتسي الموضوع أهمية بالغة وذلك بالنظر إلى حداثة الأنظمة العقابية البديلة المقيدة للحرية، كما هو الشأن بالنسبة للوضع تحت المراقبة الإلكترونية وحداثة تفعيل دور المجتمع المدني في المشاركة لتنفيذ هذه العقوبات البديلة على مســـتوى التشـــريعات المقارنة بعد ما كان دورها يقتصـــر على الجانب الاجتماعي والسياسي والاقتصادي دون السياسة العقابية التي تعد حكرا على الدولة فقط دون غيرها، هذه الأخيرة التي أضحت بحاجة ماسة إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني بجميع أطيافه أثناء تنفيذها لهذه العقوبات البديلة حتى يتسنى لها تحقيق أهداف عملية الإصلاح والتأهيل، كما تتجلى أهميته كذلك فيما يطرحه الموضوع من إشكالات متعلقة بالعراقيل التي تواجه قاضي تطبيق العقوبات أثناء تنفيذه لهذه الأنظمة خاصة أن المشرع الجزائري لم ينص على أي دور للمجتمع المدني في تنفيذها عبى غرار بعض التشـــريعات المقارنة كالتشـــريع الفرنسي وهو ما يجعل الموضوع يحتاج للبحث والإثراء من خلال تناول آليات تفعيل المجتمع المدني في تنفيذ العقوبات البديلة التي تضـــمنتها مختلف النصـــوص القانونية والتطرق إلى مختلف الإشـــكالات التي يطرحها الموضوع وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للمجتمع المدني أن يســـاهم في تنفيذ العقوبات البديلة المقيدة للحرية حتى يتم تحقيق هدف السياسة العقابية الحديثة المتمثل في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله؟

ولدراسة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي بغرض ضبط المصطلحات

والمفاهيم، كما تم الاستعانة كذلك بالمنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص القانونية المتضمنة في مختلف التشريعات، كما تم الاستئناس بالمنهج المقارن لتسليط الضوء على التشريعات المقارنة التي اعتمدتها بعض الدول ومقارنتها بالتشريع الجزائري.

وللإجابة عن هذه الإشكالية لابد من التطرق إلى العناصر التالية:

*** النظام القانوني للعقوبات البديلة**

*** دور المجتمع المدني في تنفيذ العقوبات البديلة المقيدة للحرية**

1- النظام القانوني للعقوبات البديلة

تعتبر العقوبات البديلة أخر ما توصلت إليه السياسة العقابية وللإحاطة بمفهومها لابد من التطرق إلى تعريفها وأنواعها وهو ما سيأتي بيانه.

1-1- مفهوم العقوبات البديلة

للإلمام بمفهوم العقوبات البديلة لابد من التطرق إلى تعريفها وخصائصها وكذا نشأتها.

1-1-1- الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة.

عرفت العقوبات البديلة على أنها: "إبدال عقوبة غير سالبة للحرية بعقوبة سالبة للحرية ينص عليها النظام القانوني إذا توافرت شروط معينة يرجع تقديرها لقاضي الموضوع" (العبيدي، 2015، صفحة 337).

كما عرفت أيضا على أنها: "العقوبات الجنائية التي تنفذ في الوسط الحر بعيدا عن سلب الحرية بالمؤسسات العقابية ،وهي في الغالب من العقوبات المالية والعقوبات المقيدة للحرية التي تفرض على المحكوم عليه قيودا أو التزامات محددة ينفذها خلال مدة العقوبة، ومن أبرز أمثلة العقوبات غير الاحتجازية العقوبات المالية كالغرامات والخدمة المجتمعية والحبس المنزلي أو اللوم العلني" (رامي متولي القاضي وعمر سالم، 2020، صفحة 15).

مما سبق يمكن القول أن العقوبات البديلة تتعدد أنماطها منها المالية كالغرامة والمقيدة للحرية كنظام المراقبة الإلكترونية، وعليه يمكن تعريف العقوبات البديلة المقيدة للحرية على أنها أنظمة عقابية بديلة كليا أو جزئيا عن العقوبة السالبة للحرية منصوص عليها قانونا يقررها القاضي المختص عندما تتوافر الشروط المطلوبة قانونا أين يخضع المحكوم عليه لالتزامات وشروط من شأنها إصلاحه وتأهيله ويترتب على مخالفتها تطبيق العقوبة السالبة للحرية.

1-1-2- خصائص العقوبات البديلة

تتميز العقوبات البديلة بمميزات خاصة منها ما تشترك فيها مع العقوبة السالبة للحرية ومنها ما يميزها عنها وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

أ- شرعية العقوبة البديلة: يعني ذلك أن العقوبة البديلة لا تطبق إلا إذا نص عليها القانون والذي يبين نوعها ومدتها وطبيعتها كون الشرعية لا تشمل فقط الجرائم بل أنها تمتد لتشمل العقوبة وتدابير الأمن وهو ما يستلزم عدم تقريرها ما لم يوجد نص يتضمن ذلك (سعد، 2013، صفحة 102).

ب- قضائية العقوبة البديلة: لا يمكن الحكم بأحد العقوبات البديلة إلا بمقتضى حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية، مما يعني أنه لا يمكن فرضها من طرف هيئات عامة أو سلطات إدارية (إزروال، 2019، صفحة 23).

غير أنه يمكن الإشارة في هذا الصدد أن قضائية العقوبة البديلة لا يعنى حتمية صدورها من القاضي الجزائي فقد يقررها قاضي تطبيق العقوبات كما هو الشأن بالنسبة لبعض الأنظمة العقابية البديلة المقيدة للحرية كنظام الإفراج المشروط مثلا.

ج- شخصية العقوبة البديلة: ومفاد هذه الخاصية أن العقوبة البديلة لا توقع سوى على مرتكب الجريمة أو كل من ساهم في ارتكابها سواء كمساهم أو كشريك، وهذه الخاصية تتجسد أكثر في هذه العقوبات البديلة منها عن عقوبة الحبس كون آثار العقوبة تمس المحكوم عليه دون غيره وهو ما لا نجده في العقوبة السالبة للحرية والتي تتعدى آثارها إلى أسرة المحكوم عليه (القواقزة، 2016، صفحة 12).

د- تحقيق العقوبة البديلة لأغراض العقوبة: تحقق العقوبة البديلة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله، كما تساهم كذلك في تحقيق الردع كون المحكوم عليه يعلم أنه لا يمكنه الإفلات من العقاب سواء بتطبيق العقوبة الأصلية أو العقوبة البديلة (الحياني، 2017، الصفحات 64-65).

هـ- رضائية العقوبة البديلة: ما تتسم به العقوبات البديلة أنها لا يمكن أن تقرر إلا برضا المحكوم عليه (أوتاني، 2009، صفحة 438) (أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية"، 2009، صفحة 141). كون تطبيق هذه الأنظمة يتطلب تعاون ومشاركة المحكوم عليه كقيامه بعمل معين، وقصد ضمان حسن تنفيذه لابد من موافقته عليه (أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، 2009، صفحة 438).

1-1-3- نشأة العقوبات البديلة

أثير موضوع العقوبات البديلة في العديد من المؤتمرات ومن بين أهم هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي

الثالث في روما سنة 1885 عقبها مؤتمر سانت بيتر سبورغ عام 1890، كما توسع مجال المؤتمرات وامتد إلى المستوى الإقليمي وانعقدت عدة مؤتمرات منها مؤتمر روما 1855 ولندن 1872 وسان بترسبورغ عام 1890 ولندن 1925 ،وأيضا ناقش مؤتمر بروكسل المنعقد 1988 وأوسلو سنة 1981 موضوع العقوبات البديلة وعلى المستوى العربي.

وأوصت الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان المنعقدة بالقاهرة ما بين 16 إلى 20 ديسمبر 1989 بضرورة تبني هذه العقوبات البديلة ،كما انتقد العديد من الفقهاء عقوبة الحبس من بينهم الفقيه **بونيفيل دي مارسايني** و**فرانك** (نسيغة، الصفحات 174-176).

1-2- أنواع العقوبات البديلة

تنوعت أنماط العقوبات البديلة بين عقوبات بديلة كلاسيكية وأخرى مستحدثة وهو ما يلي بيانه:

1-2-1- العقوبات البديلة الكلاسيكية

أ- نظام وقف تنفيذ العقوبة: يقصد به إدانة المتهم وتعليق العقوبة المحكوم بها على شرط موقف، فإذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها، وقد عرف هذا النظام كأحد تدابير الدفاع الاجتماعي لتطبيقه على طائفة من المجرمين يكفي بالنسبة لهم التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى (الجبور، 1998، صفحة 39).

ب- الغرامة: يقصد بها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال لخزينة الدولة مقابل ما اقترفه من مخالفة قانونية، وهي أحد أهم البدائل العقابية (الغامدي، 2013، صفحة 88).

ج- نظام الحرية النصفية: يعتبر كأحد الأنظمة العقابية الحديثة التي تسمح للمحكوم عليه بذلك أثناء فترة سلب حريته بأن يمارس مهنة معينة أو يواصل دراسة أو يتلقى تدريبا مهنيا أو يعالج طبيا خارج المؤسسة أو يشارك في الحياة الأسرية لعائلته بهدف إدماجه في المجتمع (عبدالمنعم، 2004، صفحة 453).

د- نظام الإفراج المشروط: وهو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط معينة (بوسقيعة، 2014، صفحة 473).

هـ- نظام تحت الاختبار: وهو تدبير يتضمن تجنب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية مع وضعه تحت الرقابة والتوعية أثناء تواجده في بيئته الخارجية فهو نوع من وقف التنفيذ المعروف في القوانين المختلفة حيث في هذا الأخير توقف العقوبة ويترك المحكوم عليه وشأنه دون توجيه في سلوكه وحياته كلها وإرشاده ومساعدته في حل مشكلاته لذلك فإن ضابط الاختبار القضائي يمارس رقابة وتوجيها وعونا إيجابيا

للمحكوم عليه بهدف تأهيله اجتماعيا (بحري، 2011-2012، صفحة 125).

و- المصـادرة: ويقصـد بهذا الإجراء انتزاع ملكية الأموال أو الأشـياء التي اسـتخدمت أو كانت معدة للاسـتخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم أو تلك التي تم تحصـيلها عند ارتكابها (الكسـاسـبة، 2012، صفحة 397).

ز- إزالة الضـرر وتعويض المجني عليه: وهو جزاء بديل آخر يمكن للمحكمة بناء على طلب المجني عليه أن تحكم على الجاني إزالة الأضـرار الناجمة عن جريمته وتعويض المجني عليه عما لحق به من ضـرر (ناصـر، 2010، صفحة 119).

1-2-2- العقوبات البديلة المستحدثة

تتمثل في عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أ- عقوبة العمل للنفع العام: والتي تعني إلزام الجاني بالقيام بالعمل في إحدى المؤسـسـات الحكومية لعدد معين من السـاعات خلال فترة العقوبة سـواء بصـفة يومية أو لعدد معين من الأيام خلال الشـهر يحددها الحكم الصـادر والذي يحدد كذلك المؤسـسـة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها وكذلك نمط العمل الذي سـيقوم به وعدد سـاعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك السـاعات خلال فترة العقوبة (القاضي، 2012، الصفحات 15-16).

ب- نظام الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية (خلوط، 2020-2021): يقصـد به اسـتخدام وسـائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضـع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السـابق المتفق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها (عبيد، 2009، صفحة 06).

ونشـير في هذا الصـدد أن الأنظمة العقابية البديلة التي تسـتدعي تعاون وتشـارك المجتمع المدني هي الأنظمة العقابية البديلة المقيدة للحرية والتي يخضع فيها المحكوم عليه لالتزامات تقيد حريته كإخضاعه لعمل أو تكوين...الخ.

2- دور المجتمع المدني في تنفيذ العقوبات البديلة المقيدة للحرية

تنفيذ الأنظمة العقابية البديلة تقتضـي مسـاهمة الجميع في ذلك من هيئات عامة ومجتمع مدني (نصيب، 2006) من جمعيات (القانون 06/12، 2012). ومؤسسات خاصة حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها وهو ما سيأتي بيانه تبعا في المطلبين المواليين.

2-1- توفير أماكن لتنفيذ العقوبة البديلة

لابد لتنفيذ الأنظمة العقابية البديلة من تواجد أماكن تنفذ فيها سواء أماكن لتشغيل المحكوم عليهم

أو لإيوائهم إذا تطلبت هذه الأنظمة ذلك وهو ما سيتم تناوله تبعا.

2-1-1- تشغيل المحكوم عليه

للمجتمع المدني المتمثل في الجمعيات التي تباشر أعمالا للمصلحة العامة إمكانية توفير منصب شغل للمحكوم عليه في إطار تنفيذه للعقوبة البديلة وهي عقوبة العمل للنفع العام وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي(Code pénal français, 2008, p. 14) ولا يقتصر ذلك على عقوبة العمل للنفع العام فقط بل حتى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذ يقتضي في هذا الأخير مساهمة الجمعيات الخيرية في توفير برامج لتأهيل الخاضع لهذا النظام وعمل لضمان مصدر رزقه (عبيد، 2009، صفحة 156). أما في نظام الإفراج المشروط فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات تضمين المقرر التزامات خاصة من بينها إخضاعه لعمل (القانون 05-04، 2005). كما هو الوضع في نظام الحرية النصفية (القانون 05-04، 2005).

وما يمكن ملاحظته في هذين النظامين أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الشخص الذي يشتغل عنده المحكوم عليه سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا مما قد يعطي قراءة لهذا النص مفادها أن المقصود بذلك الشخص المعنوي العام كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام وهو ما يعني أن المشرع الجزائري لم يفعل دور المجتمع المدني في تنفيذ الأنظمة العقابية البديلة المقيدة للحرية مما يؤثر على عملية الإصلاح والتأهيل.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عمل على تفعيل دور المجتمع المدني في تنفيذ العقوبات البديلة على عكس المشرع الجزائري الذي جعل عمل المحكوم عليه أثناء تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام يقتصر على العمل لدى الأشخاص المعنوية العامة فقط طبقا لنص المادة 5 مكرر من القانون رقم: 09-01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات مما يقتضي الأخذ بهذا الدور للمجتمع المدني في باقي البدائل كنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

2-1-2- توفير أماكن لإيواء المحكوم عليه

يقتضي لتنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضرورة التعاون بين الإدارة العقابية والمجتمع المدني لتوفير أماكن لتنفيذه من بينها الجمعيات الخيرية والأشخاص العاديين والذين يملكون دور الاستضافة والإيواء لتوفير محل الإقامة للخاضع لهذا النظام وهو ما اقترحه **Bonnemaison** في تقريره (سالم، 2000، صفحة 84) (عبيد، 2009، صفحة 156). وهو ما تضمنه أيضا التقرير الذي أعده **Cabancl** والذي أشار فيه إلى دور المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات ومؤسسات خاصة التي تعمل

في مجال الجريمة و تنفيذ العقوبات البديلة لاسيما نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حتى تصبح مرحلة التنفيذ العقابي ليست حكرا على دور السلطات العامة فقط، بل لابد من مساهمة المجتمع المدني فيها (سالم، 2000، الصفحات 84-85).

2-1-3- توعية المجتمع المدني بأهمية هذه الأنظمة البديلة

تضمن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك في أفريل 2005 توصية تتضمن ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني كالقطاع الخاص للوصول إلى الإصلاح وكذا تفعيل دوره خاصة في مجال التوعية (الأمم المتحدة، 2005).

مما يعني أنه من بين آليات عمل المجتمع المدني في مجال الإصلاح التوعية وذلك عن طريق مختلف الوسائل كالندوات والورشات التوعوية...الخ، كما نشير إلى الدور الذي قد تلعبه القنوات الخاصة في ذلك.

2-2- دور المجتمع المدني في توفير المستلزمات والمتابعة التقنية

يتطلب تنفيذ بعض الأنظمة العقابية البديلة كنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضرورة توفير مستلزمات مادية وتقنية ويترتب على غيابها عدم تفعيل هذه الأنظمة العقابية البديلة مما يجعل مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ هذه الأنظمة العقابية البديلة من الأهمية وهو ما سيأتي بيانه.

2-2-1- مساهمة المجتمع المدني في توفير مستلزمات العقوبة البديلة للمحكوم عليه

اشترطت النصوص القانونية تمكين الخاضع لبعض الأنظمة العقابية البديلة من بعض المستلزمات المادية كامتلاكه للهاتف به رقمه الشخصي (منشور وزاري، 2018)، متوافقا مع التطور التكنولوجي لأنه قبل ذلك كان يتطلب توافر خط تيليفوني ثابت مهيأ لأداء الخدمة التي خصص لها، مما يترتب على ذلك نفقات على المكالمات التي يجريها الخاضع لهذا النظام، مما قد يترتب عليه عجزه عن تسديد هذه الفواتير خاصة إذا كانت مصادره المالية غير مستقرة وهي الإشكالية التي تتصدى لها الإدارة العقابية في فرنسا إذ تقوم بتقديم مساعدات مالية للمحكوم عليه (عبيد، 2009، الصفحات 97-98)، مما يقتضي ضرورة مشاركة الجمعيات و المنظمات في تنفيذ العقوبة (سالم، 2000، الصفحات 84-85).

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذه النقطة فتوافر الهاتف النقال لدى الخاضع للنظام يتحمله المحكوم عليه مما يعني أن عدم امتلاكه للهاتف يبطل تطبيق النظام وباستقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة لأحكام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء القانون رقم: 18-01 السالف الذكر أو المنشور المنظم له لم نجد إشارة لأي دور يضطلع به المجتمع المدني أثناء تنفيذ هذا النظام مما يجعل نص المادة 112 من القانون رقم:05-04 المذكور آنفا لم يفعل في هذه النقطة.

2-2-2- مساهمة المجتمع المدني في المتابعة التقنية

يلعب المجتمع المدني ممثلا في الشركات الخاصة دور هام في تنفيذ العقوبات البديلة وذلك عن طريق المتابعة التقنية فعلى سبيل المثال عهدت إنجلترا في إطار تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية للشركات الخاصة وهي Preimer وSecurica وAmerican companygssc تولي مهمة تركيب أجهزة المراقبة في محل إقامة المحكوم عليه ووضع جهاز الإرسال، وكذا متابعة احترام الخاضع للالتزامات المفروضة عليه وإخطار الجهة المختصة بأي خرق لها (سالم، 2000، صفحة 66)، على أن تلتزم الإدارة العقابية بتحديد التعليمات التي لابد على الشركات الخاصة الالتزام بها عند متابعة المحكوم عليه، وقد أبدى المشرع الفرنسي تحفظا بشأن هذه المسألة باعتبار إسناد هذا الاختصاص للشركات الخاصة يتناقض والأعمال السيادية التي تعهد لهيئات الدولة دون غيرها غير أنه تراجع عن هذا الموقف في القانون رقم 2002-1138 المؤرخ في9 سبتمبر 2002 المتعلق بتوجيه وتنظيم العدالة الذي أجاز إمكانية اللجوء للشركات الخاصة التي تحوز على وسائل تقنية والمؤهلة فنيا بالإشراف على تنفيذ هذا النظام أما بالنسبة لإشكالية مساس ذلك بالأعمال السيادية المنوطة قانونيا للدولة أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرار رقم 2002-416 المؤرخ في 29 أوت 2002 والذي تضمن تفسير المادة 723-9 من قانون الإجراءات الجزائية على تولي الدولة للسلطات السيادية في تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويقتصر دور الشركات الخاصة على الجانب التقني (عبيد، 2009، الصفحات 143-145). وهو ما أكدته المادة 723 في فقرتها 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (Code pénal français, 2009)

أما عن موقف المشرع الجزائري من إشراك الشركات الخاصة في متابعة تنفيذ الأنظمة العقابية البديلة أو تركيب المنظومة الإلكترونية المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فأخضع المشرع متابعة تنفيذ هذا النظام لقاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه عن طريق المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون 18-01، 2001). و الذي يحدد المرسوم التنفيذي رقم07-67 تنظيمها وسيرها (المرسوم التنفيذي 07-67، 2007).

كما نشير إلى أن المواثيق الدولية أقرت في الكثير من توصياتها إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني خاصة القطاع الخاص لإصلاح العدالة الجنائية ومن بين أهم طرقها نشر الوعي (الأمم المتحدة، 2005).

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يفعل دور المجتمع المدني في هذا الجانب وأصاب في الجانب المتعلق بمدى قيام هذه الشركات الخاصة بمتابعة احترام الخاضع للالتزامات التي يخضع لها لأن ذلك من اختصاص السلطة العامة حتى لا يكون هناك تلاعب في التنفيذ وإدخال المحسوبية من طرف هذه الشركات

إلا أنه من جانب تركيب الأجهزة الإلكترونية اللازمة لتنفيذ هذا النظام والتدخل في حالة العطب خاصة لما تملكه هذه الشركات الخاصة من تكنولوجيا مواكبة للتطورات الحاصلة في العالم يفرض على المشرع إقحام هذه الشركات في هذا الجانب قصد المساهمة في عملية التنفيذ على المستوى التقني الذي قد لا تتوافر عليه الإدارة العقابية مما يؤثر سلبا على تفعيل هذه الأنظمة العقابية البديلة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري نص في المادة 112 من القانون رقم05-04 إلى أن عملية إصلاح و تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع بصفة فعلية يتطلب مساهمة المجتمع المدني غير أنه ومما سبق نجد أن المجتمع المدني ليس له أي دور في تنفيذ الأنظمة العقابية البديلة المقيدة للحرية وهو ما يؤثر على تفعيل هذه الأنظمة العقابية البديلة المقيدة للحرية.

3- الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع دور المجتمع المدني في تفعيل العقوبات البديلة المقيدة للحرية تم التوصل إلى جملة من النتائج والمقترحات التالية:

أولا- النتائج:

- أهمية إشراك المجتمع المدني بمختلف فعالياته ومكوناته الأساسية في تنفيذ الأنظمة العقابية البديلة المقيدة للحرية كأحد الميكانيزمات والأدوات الأساسية التي تساهم في تفعيل هذه الأنظمة العقابية المستحدثة.

- يعتبر المجتمع المدني من بين الآليات الفعالة التي تسمح بتجسيد التوجه الجديد الذي اعتمدته السياسة الجنائية الحديثة المتمثل في تبني مقاربة العدالة الرضائية.

- يلعب المجتمع المدني دور فعال في مجال تكريس أبعاد التنمية المستدامة من خلال الانخراط الفعلي في عملية الإصلاح والتأهيل فدوره في السياسة العقابية أصبح من ضرورات الإصلاح.

- أقرت العديد من المواثيق الدولية في الكثير من توصياتها على ضرورة إشراك المجتمع المدني لا سيما القطاع الخاص ضمن مسعى إصلاح العدالة الجنائية كأحد المتطلبات الأساسية لتحقيق الأهداف المرجوة من عملية تفعيل العقوبات البديلة.

ثانيا- المقترحات:

- ضرورة تفعيل المادة 112 من القانون رقم05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و ذلك بوضع آليات عملية تسمح بتفعيل دور المجتمع المدني أثناء تنفيذ العقوبات البديلة.

- ضرورة تفعيل دور هيئات المجتمع المدني في تنفيذ العقوبة البديلة من خلال إشراك الجمعيات في إيجاد أماكن تنفيذها كتوفير مناصب شغل للخاضعين لهذه الأنظمة وعدم حصر ذلك في الأشخاص المعنوية

العامة كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام وكذا توفير بعض المستلزمات التي تقتضيها هذه الأنظمة كتوفير الهاتف النقال للخاضع لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

– العمل على إشراك المجتمع المدني في توفير المأوى للمحكوم عليهم بهذه الأنظمة للذين لا مأوى لهم وهو ما يسهل تطبيق هذه الأنظمة وبالتالي تفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية.

– إشراك المؤسسات الخاصة الحائزة على تكنولوجيات ذات جودة عالية في المتابعة التقنية للمحكوم عليهم الخاضعين لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

4– قائمة المراجع

- Code pénal français. (2008). Art 131-08. Paris: édition 2017.
- Code pénal français. (2009). Art 729-3. *Code de peocédure pénal drançais* . Paris: édition 2017.
- إزروال ,ي .(2019) .بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي .*ح–وليات جامعة الجزائر 01 ,* (33).
- الأمم المتحدة .(25–18 04 ,2005) .منع الجريمة والعدالة الجنائية .*المؤتمر الحادي عشر* .بانكوك.
- الجبور ,م .(1998) .وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني .*مجلة البلقاء* .(02) *05 ,*
- الحياني ,إ .(2017) .الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة .*المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية* (02).
- العبيدي ,ن .(2015) .*أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية* .القاهرة :المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الغامدي ,إ .س .(2013) .*المردود الردعي والإصلاحي لبدائل العقوبات السالبة للحرية ودورها في تطوير نسق العقوبات من وجهة نظر المختصين)أطروحة دكتوراه .(*الرياض :جامعة نايف للعلوم الأمنية.
- القاضي ,ر .م .(2012) .*عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن* .القاهرة :دار النهضة العربية.
- القانون .(06 02 ,2005) .04–05المادة .145*تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين* .
- القانون .(12 01 ,2012) .12/06قانون متعلق بالجمعيات .الجزائر.
- القانون .(2001) .01–18المادة 150مكرر .08*لمادة* . *150* الجزائر.
- القواقزة ,أ .ع .(2016) .العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الأردني بين الواقع والمطلوب .*مجلة الندوة للدراسات القانونية* .(08)
- الكساسبة ,ف .ي .(2012) .دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل)دراسة مقارنة .(*مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بجامعة الأردن* .(02) *39 ,*
- المرسوم التنفيذي .(19 02 ,2007) .67–07كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .الجزائر.

- أوتاني ,ص .(2009) .العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة)دراسة مقارنة .(*مجلة جامعة دمشق , 25* (02).
- أوتاني ,ص .(2009) .الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية ."*مجلة جامعة دمشق* .(01) *25 ,*
- بحري ,ن .(2012-2011) .*العقوبة السالبة للحرية وبدائلها)رسالة ماجستير .(*قسنطينة -الجزائر :كلية الحقوق - جامعة منتوري.
- بوسقيعة ,أ .(2014) .*الوجيز في القانون الجزائي العام* .الجزائر :دار هومة.
- خلوط ,س .(2021-2020) .*الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات البديلة)أطروحة دكتوراه .(*خنشلة - الجزائر :كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة خنشلة.
- رامي متولي القاضي وعمر سالم .(2020) .*العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن* .القاهرة :مركز الدراسات العربية.
- سالم ,ع .(2000) .*المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن* .القاهرة :دار النهضة العربية.
- سعد ,ب .ر .(2013) .*بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية -دراسة مقارنة* .عمان -الأردن :دار وائل للنشر.
- عبدالمنعم ,م .س .(2004) .*بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية)أطروحة دكتوراه .(*القاهرة :كلية الحقوق -جامعة القاهرة.
- عبيد ,أ .ح .(2009) .*المراقبة الإلكترونية)دراسة مقارنة .(*القاهرة :دار النهضة العربية.
- منشور وزاري .(2018) .كيفيات تطبيق إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .*المنشور رقم . 6189/18* الجزائر.
- ناصر ,م .خ .(2010) .الجزاءات البديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة)دراسة مقارنة .(*مجلة المنصور* .(14)
- نسيغة ,ف .بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .*مجلة المنتدى القانوني بجامعة بسكرة* .(07)
- نصيب ,ل .(2006) .المجتمع المدني -الواقع والتحديات .*مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية* .(15)